الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
Emir Abdelkader University of Islamic sciences
Constantine

كلية:	كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية	Faculty:	
قسم:	الدعوة، الإعلام والاتصال	Departement:	

عنوان المطبوعة

Title of the Dissertation

✓ مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة:	✓ السداسي: الربع
الثانية ل م د / Academic Pedagogical Publication Addressed to:	Semester:

✓ الميدان:	الحديث التحليلي	Domain:	
✓ الشعبة:	الدعوة والثقافة الإسلامية	Field or subfield:	
✓ التخصص:	الحديث	Specialization:	
إعداد الأستاذ(ة):	حكيمة حفيظي	Submitted by:	

اعداد الأستاذ(ة): حكيمة حفيظي Submitted by: ----------

السنة الجامعية (Current Academic Year): 2009 / 2010م

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

مذكرة الحديث التحليلي

السنة الثانية (ل.م.د)

لشعبة الدعوة والثقافة الإسلامية.

السداسي الرابع

إعداد: د. حكيمة حفيظي

السنة الجامعية: 2009 _ 2010

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد،

قضى الله عز وجل أن تكون السنة النبوية الشريفة مبينة لكتاب الله، قال تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) [النحل:44]. ولما كانت تلك هي وظيفتها، وجب أن تكون محفوظة بحفظ الله، قال تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر:9].

ولما كان المسلمون مأمورين باتباع النبي صلى الله عليه وسلم، مصداقا لقول الحق تبارك وتعالى:(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [النساء: 59]، كان لا بد أن يحفظوا أقواله وأفعاله، وتقريراته، وحركاته، وسكناته...

ومن باب جهد المقل، أحاول أن أدلي بدلوي المتواضع في تحليل باقة من كنوز السنة، أقدمها بين يدي طلبة شعبتي الدعوة والثقافة الإسلامية، والعقيدة.

فأقول وبالله التوفيق، إن تحليل الحديث، لا يعني التركيز على المسائل الفقهية، وإهمال المسائل الحديثية، لأني أرى أن التوجيهات الفقهية، أو الشروح اللغوية، تعتمد أساسا على التحليل الحديثي لهذه الروايات؛ من حيث تخريج الحديث، وجمع طرقه، وتحديد مداراته، وبيان حال رواياته من حيث التفرد، أو المخالفة، أو الموافقة، أو بيان شذوذ، أو علة، والاطلاع على نصوص الأئمة النقاد، ومعرفة درجة الحديث، وأحوال رواته...

فكان لزاما علي البدء بالتحليل الحديثي، ثم التعريج على فقهه، وبيان فوائده العقدية والدعوية...

و كل ما أرجوه، أن يفيد الطلبة مما كتب في هذه المذكرة، وما أتمناه أكثر هو العمل بما تحمله هذه الكنوز من المعاني والتوجيهات. وصلى الله على سيدنا محمد وآل بيته وصحابته.

وكتبت: الدكتورة حكيمة حفيظي.

10 صفر 1431، الموافق: 26 يناير 2010

الحديث الأول: "إنما الأعمال بالنيات"

تخريجه:

قال الإمام البخاري:

حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحي بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1].

* هذا الحديث رواه الأئمة الستة، كلهم عن يحي بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- رواه البخاري في سبعة مواضع: كتاب بدء الوحي، وفي آخر الإيمان، وفي أول العتق، وفي أول الهجرة، وفي أول النكاح، وفي أواخر الإيمان، وفي أول الحيل.

- ورواه مسلم[2] والترمذي[3].

- وأبو داود في "الطلاق"[4].

- والنسائي[5] في "الطهارة"، و "الطلاق".

- وابن ماجه في "الزهد"[6].

---

1 - الجامع الصحيح مع شرحه فتح الباري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 9/1.

2 - الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية"، ص 760.

3 - فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، 179/4.

4 - باب ما عني به الطلاق والنيات، 128/2.

5 - الطهارة، باب النية في الوضوء، 58/1. وفي الطلاق، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، 158/6.

6- الزيلعي، نصب الراية، 301/1.

– وأخرجه الإمام أحمد[7] والبيهقي[8] والمنذري[9] وابن كثير[10] وابن عبد البر[11] والحميدي[12] والبغوي[13] والتبريزي[14] وابن المبارك[15] والزبيدي[16] وابن حجر[17] والعراقي[18].

– ورواه ابن حبان في ثلاثة مواضع من صحيحه: في النوع الحادي عشر من القسم الثالث، والنوع الرابع والعشرين والنوع السادس والستين منه. لم يذكر فيه "إنما" في المواضع الثلاثة[19].

* جاء الحديث عند الإمام البخاري في هذا الموضع بهذا اللفظ، وفي مواضع أخرى فيه "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا..."

* هذا الحديث تفرد بروايته يحي بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

قال ابن رجب الحنبلي، رحمه الله: "وليس له طريق يصح غير هذا الطريق"[20]. وقال الترمذي، رحمه الله: "هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن أنس وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة هذا عن يحي بن سعيد ولا نعرفه إلا من حديث يحي بن سعيد الأنصاري [21].

7– المسند، 25/1.

8– السنن الكبرى، 41/1، 215-298، 14/2، 331/6، 341/7.

9– الترغيب والترهيب، 6/1

10– تفسير ابن كثير، 345/2 والبداية والنهاية، 118/10

11 – التمهيد، 106/7، 201/9 وجامع بيان العلم وفضله، 96/3.

12– مسند الحميدي، ص 28

13– شرح السنة للبغوي، 401/1

14– مشكاة المصباح للتبريزي، ص 1.

15– الزهد لابن المبارك، ص 62

16– إتحاف السادة المتقين للزبيدي، 380/2-381، 100/3-137، 245/5-246

17– التخليص الحبير، 55/1

18– المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، 351/4.

19– الجامع، 180/4.

20– جامع العلوم والحكم، ص 16.

21– نقلا من نصب الراية.

وقال الخطابي: "لا أعلم خلافا بين أهل العلم في ذلك"[22].

وقيل إنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير عمر، وعن عمر بن الخطاب من غير علقمة، وعن علقمة من غير محمد وعن محمد من غير يحيى، ولا يصح.

قال ابن منده: "ومن روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب: علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وعقبة بن عامر، وأبو ذر، وعتبة بن مسلم.

- ورواه عن عمر غير علقمة: عبد الله بن عامر بن ربيعة، وذو الكلاع، ومحمد بن المنكدر، وواصل بن عمر الجذامي، وعطاء بن يسار، وناشرة بن سمي، وسعيد بن المسيب.

- وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي: محمد بن محمد بن علقمة، ومحمد بن إسحاق وذكر ثلاثمائة رجلا، يطول ذكرهم.

* وقال البزار بعد روايته للحديث من طريق عمر رضي الله عنه: "ولا نعلمه يروى إلا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد.

- وقال في مسند الخدري: "حديث روي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الأعمال بالنية..": "أخطأ فيه نوح بن حبيب، ولم يتابع عليه، وليس له أصل عن أبي سعيد".

- ورواه كذلك أبو نعيم في الحلية بهذا الإسناد عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، وقال في آخره: "غريب من حديث مالك عن زيد بن أسلم، تفرد به عنه عبد المجيد وصححه، ومشهوره عن مالك عن يحي بن سعيد[23].

- وقال الدارقطني في "العلل": "وقد روى هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ولم يتابع عليه، وإنما رواه الحفاظ عن مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر، وهو الصحيح"[24].

22- جامع العلوم والحكم، ص 16.

23- نصب الراية، ص 302.

24- 253/11.

– وقال ابن أبي حاتم: "سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي راود عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) قال أبي: "هذا حديث لا أصل له، إنما هو مالك بن أنس عن يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم"[25].

* ثم اشتهر الحديث عن يحي بن سعيد الأنصاري، إذ رواه عنه مائتا راويا وقيل سبعمائة[26].

– واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدّر الإمام البخاري كتابه الصحيح وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا والآخرة[27].

رجال الإسناد:

– الحميدي: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي، رهط خديجة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، يجتمع معها في أسد، ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي، وهو إمام كبير مصنف، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة، وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة 219هـ، ثقة حافظ فقيه[28].

– يحي بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين، جده قيس بن عمر صحابي، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من أوساط التابعين، وشيخ محمد، علقمة بن وقاص من كبارهم، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين. وفي "المعرفة" لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابي، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان[29].

25– العلل، 253/11 ووجه فضيلة الشيخ محمد عوامة طرق الحديث التي ذكر ابن منده على أنه لا يخالها وردت بنفس اللفظ والسياق، ولكن من حيث المعنى، فنعم، كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح؛ فقد وردت عدة أحاديث في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم: "يبعثون على نياتهم، وحديث ابن عباس "ولكن جهاد ونية"... انظر: ص 302، الجزء الأول من نصب الراية. وأنا أقول: قد يكون لتوجيه فضيلة الأستاذ صائبا، لكن الذي أراه، من خلال سياق النص "لابن منده" إن المقصود هو الطريق نفسه محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه. لقوله مثلا، ورواه عن علقمة من غير محمد، فلان وفلان.... أما الروايات التي وردت في مطلق النية، فأرى أنها من الشواهد التي تعضد الحديث وتجعل له أصلا زيادة على أن سنده صحيح، وإن كان فردا غريبا، والله أعلم.

26– جامع العلوم، ص 16.

27– فتح الباري، ابن حجر، 8/1.

28 - فتح الباري، 10/1. وانظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 246.

29– نقلا عن الفتح، 10/1.

وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في إسناده أكثر الصيغ المستعملة عند المحدثين، وهي: التحديث والإخبار، والسماع، والعنعنة[30].

الحديث أصل عظيم من أصول الدين:

1- قال عبد الرحمن بن مهدي، رحمه الله،: "لو صنفت كتابا في الأبواب لجعلت حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كل باب"[31]، وعنه أنه قال: "من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات"[32].

2- وروي عن الشافعي قوله: "هذا الحديث ثلث العلم" ويدخل في سبعين بابا من الفقه".

3- وقال أحمد بن حنبل: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر "إنما الأعمال بالنيات" وحديث عائشة "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وحديث النعمان بن بشير "الحلال بيّن والحرام بيّن".

4- وفي رواية عنه عن الحاكم أنه قال، عندما ذكر أحاديث "إنما الأعمال بالنيات" و "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما" وقوله "من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد": "ينبغي أن يبتدأ بهذه الأحاديث، في كل تصنيف؛ فإنها أصول الأحاديث".

5- وعن إسحاق بن راهويه أنه قال: "أربعة أحاديث هي من أصول الدين: حديث عمر "إنما الأعمال بالنيات" وحديث "الحلال بيّن والحرام بيّن"، وحديث "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما"، وحديث "من صنع في أمرنا شيئا ما ليس فيه فهو رد".

- وعن أبي داود أنه قال: "نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث؛ حديث النعمان بن بشير "الحلال بيّن والحرام بيّن"، وحديث عمر "إنما الأعمال بالنيات"، وحديث أبي هريرة "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين"، وحديث "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه". قال: فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم[33].

سبب ورود الحديث:

- روي أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دونما سواها.

30- المصدر نفسه.

31- جامع الترمذي، 180/4.وانظر: جامع العلوم والحكم، ص 44.

32 - الجامع، ص 44.

33- كل هذه الآثار من المصدر نفسه.

هذه القصة رواها سعيد بن منصور من طريق ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: "من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك؛ هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له مهاجر أم قيس"[34].

ولهذا قال ابن رجب، رحمه الله: "هذا السياق لا يقتضي أن هذا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان في عهد ابن مسعود. ولكن روي من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، قال: "كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. قال ابن مسعود: "من هاجر لشيء فهو له"[35].

– وقد اشتهر عن كثير من المتأخرين أن هذه القصة كانت سببا لورود هذا الحديث، والراجح أنها موقوفة من كلام ابن مسعود، وحدثت على عهده، ولذلك قال ابن رجب رحمه الله: " لم نر لذلك أصلا"[36].

وقال ابن حجر: "أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة، فلم أر ما يدل عليه"[37]. وقال في إسناد الحديث: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك[38]، و قال ابن حجر: "وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال: "أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شفيق عن عبد الله بن مسعود".

– ورواه الطبراني من طريق آخر عن الأعمش.

التوجيهات اللغوية للحديث:

ورد في رواية"إنما الأعمال بالنيات"، وفي أخرى "الأعمال بالنيات أو بالنية..." وكلها تفيد الحصر على الصحيح، أي كل عمل بنيته.

وقوله "بالنيات": الباء للمصاحبة، وقيل إنها للسببية أي أنها مقومة للعمل؛ فكأنها سبب في إيجاده.

– واختلف العلماء في تقدير قوله: "الأعمال بالنيات".

* فكثير منهم قدرها على الصحة، أي الأعمال صحيحة أو معتبرة ومقبولة بالنيات، وعلى هذا التوجيه، يكون المراد بالأعمال، الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، أما التي لا تفتقر إلى النية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، فلا يحتاج ذلك إلى النية.

34– الفتح، 10/6.

35– الجامع، ص 23.

36– المصدر نفسه.

37– الفتح، 10/1.

38– المصدر نفسه.

- وقيل بل الأعمال كلها لا يختص منها شيء، وهو ما وقع في كلام ابن جرير الطبري وأبي طالب المكي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

- وقيل الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات؛ فيكون إخبارا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل، فهو سبب عملها ووجودها.

* فيكون قوله "وإنما لكل امرئ ما نوى" إخبار عن حكم الشرع: وهو أن حظ العامل من عمله نيته؛ فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره.

* ويحتمل أن يكون التقدير: الأعمال بالنيات صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها بالنيات؛ فيكون خبرا عن الحكم الشرعي: وهو أن صلاحها وفسادها، بحسب صلاح النية وفسادها،

كقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالخواتيم": أي صلاحها وفسادها وقبولها وردها بحسب النية.

وقوله بعد ذلك: " وإنما لكل امرئ ما نوى"، إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلاّ ما نواه؛ فإن نوى خيرا، حصل له خير، وإن نوى به شرا، حصل له شر.

* والجملة الثانية ليست تكرارا للأولى؛ وإنما دلت الأولى على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، ودلت الثانية على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة[39].

* وقد تكون النية مباحة إذا كان العمل مباحا؛ فلا يحصل له ثواب ولا عقاب. فالعمل في نفسه صلاحه وإباحته بحسب النية الحاملة عليه.

معاني النية:

لغة: هي القصد، والإرادة.

أما شرعا، فتقع بمعنيين عند العلماء:

أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الصبح من صلاة الفجر، وتمييز صيام رمضان من صيام التطوع...الخ. وتمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من الغسل للتبرد والتنظيف.

---

[39] - الجامع، ص 18-19.

والنية بهذا المعنى توجد كثيرا في كلام الفقهاء.

الثاني: تمييز المقصود بالعمل: فهل هو لله وحده لا شريك له؟ أم هو لله ولغيره؟

. والنية بهذا المعنى، أكثر ما نجدها في كلام من يكتب في الإخلاص وتوابعه، وهي التي صنفت فيها المؤلفات، كمصنف أبي بكر بن أبي الدنيا: "الإخلاص والنية".

. وهي النية التي يرد ذكرها في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، تارة بلفظ " النية"، وتارة بلفظ " الإرادة".

.كما جاء ذكرها كثيرا في القرآن الكريم بغير لفظ "النية".

1 . فقد جاءت بمعنى "**الإرادة**" في كثير من آيات الذكر الحكيم، كما في قوله تعالى: (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة)[آل عمران:152].

وقوله: (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها)[هود:15].

وقوله: (من كان يريد حرث الآخرة)[الشورى: 20).

وقوله تعالى: (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشآء لمن نريد)[الإسراء:18].

وقوله: (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا)[الكهف:28].

2 . وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم بلفظ "**الابتغاء**" في مثل:

قوله تعالى: (إلاّ ابتغاء وجه ربه الأعلى)[الليل:20].

وقوله تعالى: (الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم)[البقرة:265].

وقوله: (وما تنفقون إلاّ ابتغاء وجه الله)[البقرة: 272].

وقوله: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف)[النساء:114]، فنفى الخير عن كثير مما يتناجى به الناس إلا في الأمر بالمعروف[40]، وخص من أفراده الصدقة والمعروف لعموم نفعهما، ودل على أن التناجي بذلك خير، وأما الثواب عليه من الله فخصه بمن فعله ابتغاء مرضات الله.

. وأما ما ورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية، فكثير منه:

1 . ما رواه الإمامان أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من غزا في سبيل الله ولم ينو إلاّ عقالا فله ما نوى".

2 . وروى أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته".

3 . وروى ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحشر الناس على نياتهم". وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: "إنما يبعث الناس على نياتهم".

4 . وروى أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت همه الدنيا فرق الله شمله . وفي لفظ أمره . وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له. ومن كانت الآخرة همه جمع الله أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة".[واللفظ لابن ماجه].

5 . وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها، حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك".

6 . وعن يحيى بن أبي كثير قال: "تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل"

7 . وعن سفيان الثوري قال: "ما عالجت شيئا أشد علي من نيتي لأنها تتقلب علي".

8 . وعن مطرف بن عبد الله قال: "صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية".

9 . وعن ابن المبارك قال: "ربّ عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية".

---

40 – الجامع، ص20.

10. وقال ابن عجلان: "لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى لله، والنية الحسنة، والإصابة".

*** قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه":**

. فلما ذكر صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بالنيات، وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر، وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء، ذكر بعد ذلك مثلا من الأمثال والأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حذو هذا المثال[41].

معاني الهجرة:

لغة: هي الترك، والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره.

وشرعا: هي ترك ما نهى الله عنه[42].

وقد وقعت الهجرة في الإسلام على معنيين.

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين من مكة، إلى أن فتحت مكة، فانقطع هذا الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان لمن قدر له ذلك[43].

. وعلى هذا يكون من هاجر إلى دار الإسلام حبا لله ورسوله ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه الذي كان يعجز عنه في دار الشرك، هو المهاجر إلى الله ورسوله حقا، ويكفيه شرفا وفخرا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله.

. ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه [فمن كانت هجرته...فهجرته]، لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة.

---

41 – الجامع، ص22.

42 – فتح الباري، 16/1.

43 – المصدر نفسه.

. ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام ابتغاء دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه: فالأول تاجر، والثاني خاطب.

. وفي قوله: "إلى ما هاجر إليه"، دون تكرار للفظ كما في الأول: تحقير لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانة به.

.كما أن الهجرة إلى الله ورسوله واحدة لا تعدد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط.

وأما الهجرة لأمور الدنيا فلا حصر لها؛ فقد يهاجر الإنسان لطلب مباح فيها تارة، وطلب المحرم أخرى.

. وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: " إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن" [الممتحنة:10]، قال: "كانت المرأة إذا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، حلّفها بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله"[44].

. وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى. وقد سئل النبي صلى الله علي وسلم عن اختلاف نيات الناس في الجهاد وما يقصد به من الرياء، وإظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[45].

وروى أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله. وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض، فإنه لا يرجع بالكفاف".

وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها؟

---

44 – جامع العلوم والحكم، ص22. والحديث أخرجه البزار في مسنده، والترمذي مختصرا.

45 – أخرجه الشيخان.

قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها؟

قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت القرآن فيك. قال : كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارىء، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: فما عملت فيها؟

قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد. فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار".

وجاء في رواية، أن معاوية رضي الله عنه لما بلغه هذا الحديث، بكى حتى أغمي عليه، فلما أفاق قال: "صدق الله العظيم ورسوله، قال الله عز وجل (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار)[هود: 15 . 16].

وقس عل هذا، فمن تعلم العلم لغير وجه الله، أو علمه لغير وجه الله، أو رحل في طريق لا يبتغي فيها وجه الله، أو جاهد لغير وجه الله، أو أنفق لغير وجه الله...الخ، فإن صاحبها لا ينال عليها الأجر؛ لأنها لم تكن مصحوبة بالخوف والخشية من الله.

وهذه بعض الأحاديث التي وردت بشأن العلم.

. أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب غرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة".

وأخرج الترمذي من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يجاري به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار".

أقسام الأعمال:

أولا: أعمال لغير الله، وهذه تنقسم إلى عدة حالات:

. فتكون رياء محضا أحيانا:

بحيث لا يراد منها إلا مراءاة المخلوقين لأغراض دنيوية خالصة، مثل المنافقين في صلاتهم. قال الله عز وجل: (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس) [النساء:142]. كما وصف الله تعالى الكفار بالرياء فقال: (ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئآء الناس) [الأنفال: 47].

وهذا النوع من الرياء لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر بعض منه في الأعمال التي يتعدى نفعها صاحبها إلى غيره؛ كصدقة واجبة، أو حج أو غيرها، ولهذا ينبغي أن يتنبه إلى ذلك ويخلص نيته فيها، وإلا فإن العمل سيكون حابطا لا يستحق عليه فاعله الأجر.

. وقد يكون العمل لله ويشاركه الرياء:

فإن شاركه فيه من البداية والأصل، فإن النصوص صريحة على بطلانه.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك؛ فإن الله عز وجل يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بي شيئا؛ فإن جدة عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به، أنا عنه غني"[46].

وحكم بطلان هذا العمل، مما أجمع عليه أهل العلم من السلف، خاصة إذا خالط العمل رذيلة الرياء. وممن قال به، عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد، وطائفة.

. وأما إذا خالط نية الفعل أمر آخر: كمن نوى الجهاد وأراد أخذ شيء من الغنائم، أو التجارة: فإن الحافظ ابن رجب أفتى بنقص أجر جهاده، ودليله ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئا تم لهم أجرهم".

وقال الإمام أحمد: "التاجر، والمستأجر، والمكاري، أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزواتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره".

وقال الأوزاعي: "إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأسا".

وروي عن مجاهد أنه قال في حج الأجير والتاجر: "هو تام لا ينقص من أجورهم شيئا" (لأن النية الأصل هي الحج).

---

46 – جامع العلوم والحكم، ص 25.

. وقد يكون أصل العمل لله ، ثم تطرأ على النية فيه خواطر ونوايا أخرى حتى وإن كانت الرياء، فلا يضر على التفصيل الآتي:

* فإن كان خاطرا، أو دفعه، فلا يضره بغير خلاف بين علماء السلف.

* فإن استرسل معه، ولم يقو على رده، ففيه خلاف بين علماء السلف: فقال الحسن البصري وغيره: إن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته الأولى، ودليلهم ما أخرجه أبو داود في كتاب" المراسيل" من طريق عطاء الخرساني أن رجلا قال: يا رسول الله، إن بني سلمة كلهم يقاتل؛ فمنهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل نجدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: "كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا"[47].

وذهب ابن جرير إلى القول: إن هذا الاختلاف إنما هو في الأعمال التي يرتبط آخرها بأولها، كالصلاة والصيام والحج، فجائز.

وأما الأعمال التي لا يرتبط فيه، كالقراءة والصدقة ونشر العلم...الخ، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد النية، وهذا يخرج منه الجهاد الذي يستلزم حضور صاحبه في الصف، ولا يجوز تركه لتجديد النية[48].

. أما إذا كانت النية خالصة لوجه الله تعالى، لكن صاحبها لقي الثناء الحسن والإعجاب في قلوب المؤمنين، فاستبشر وفرح، فإن ذلك لا يضره إن شاء الله، لحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن رجل يعمل العمل لله من الخير يحمده عليه الناس؟ فقال: "تلك عاجل بشرى المؤمن".

النية بالمعنى الذي يستعمله الفقهاء:

وهي تمييز العبادات من العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، والحكم فيها على التفصيل الآتي:

أولا: تمييز العادات عن العبادات؛ كالأكل والشرب، فإنه يقع أحيانا حمية، وتارة لعدم القدرة على الأكل، فيمسك عن الأكل فيهما، وتارة يقع الإمساك عنهما تركا للشهوات قصد مرضات الله عز وجل(في الصوم)، ولذلك يحتاج في الصوم إلى نية تميزه عن ترك الأكل والشرب لمقاصد أخرى.

---

47 – المراسيل، ص 242. وعطاء: هو ابن أبي مسلم، كثير الأوهام، يرسل ويدلس. وروى الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يقاتل شجاعة...الحديث. فقال: "**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**"، وقد سبق.

48 – جامع العلوم، ص26 وما بعدها.

ثانيا:تمييز العبادات بعضها عن بعض؛ فإن العبادات منها الفرائض، ومنها النوافل، والفرض نفسه يتنوع؛ فإن الصلاة المفروضة خمس صلوات، والصوم الواجب يتنوع: فمنه صوم رمضان، ومنه الكفارات، ومنه النذر، ولا يتميز هذا عن الآخر إلا بالنية.

. وكذلك الصدقة: قد تكون فرضا(الزكاة)، والفرض نفسه منه زكاة الأموال الواجبة، ومنه الكفارات، ولا يتميز الواحد عن الآخر إلا بالنية.

كما أن الصلاة المفروضة لا يتميز فيها وقت عن الآخر إلا بالنية. وإن كان للعلماء هنا بعض الاختلاف في النظر: فمهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة، ويكفي عنده أن ينوي فرض الوقت. وإن لم يستحضر تسميته في الحال، وعلى هذا ينبني أن من فاتته صلاة من يوم وليلة ونسي عينها، أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات(الفجر، والمغرب، ورباعية) [وهذه رواية عن أحمد]، وكذلك ذهب فريق من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية معينة أيضا، بل تكفي نية الصيام مطلقا؛ لأن وقته غير قابل لصيام آخر.

– وروي عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية أصلا، لتعيينه بنفسه.

– وحكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك لا تحتاج إلى نية، وهو رأي أبي حنيفة. قال: "لو تصدق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته".

– وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال: "هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل"[49]، وأخذ به الشافعي، وهو المشهور عن أحمد، فإن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقا، سواء أنوى التطوع أو غيره، وقع حجه عن نفسه، ولو حج متطوعا أو لنذر، انقلبت لحجة الإسلام إذا لم يكن قد أداها قبل ذلك...

– وأخرج البخاري أن رجلا، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وضع صدقة عند رجل فجاء ولده فأخذها ممن هي عنده، فلما علم الأب بذلك خاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لابنه: ما إياك أردت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوالد المتصدق: "لك ما نويت" وقال للابن الآخذ: "لك ما أخذت"، فكانت خشية الرجل من دفع الصدقة إلى ولده من أن تكون محاباة، فلما وصلته من حيث لا يشعر انتفت المحاباة.

* وأما النية في الطهارة، فقد وقع حولها الخلاف؛ فمن جعل الطهارة عبادة مستقلة، وليست شرطا من شروط الصلاة، كإزالة النجاسة وستر العورة، يرى بأنها لا تصح إلا بالنية، وهو قول جمهور العلماء، ودليلهم في ذلك النصوص الصحيحة على أن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا.

49– للأئمة كلام في صحة هذا الحديث، وهو عند ابن رجب صحيح من رواية ابن عباس وغيره مرفوعا، الجامع، ص 28.

وأما من ذهب إلى أنها شرط من شروط الصلاة، فإنه لم يشترط لها النية، مثلها مثل بقية شروط الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة.

*كما تدخل النية أيضا في أبواب الإيمان؛ فلغو اليمين لا كفارة فيه (وهو ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب البتة)[50]، مصداقا لقوله تعالى: "ولا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"[البقرة، 225].

فائدة:

ننبه على ما جاء في أول الباب من صحيح البخاري قوله: "إنما الأعمال بالنيات... الحديث" ولم يذكر فيه: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله..." كما جاء في المواضع الأخرى.

– قوله: حدثنا الحميدي: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى حميد بن أسامة، بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي، رهط خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها، يجتمع معها في أسد، ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي، وهو إمام كبير، مصنف، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته، وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها[51].

فكأن الإمام البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم: "قدموا قريشا". فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لأنه أفقه قرشي أخذ عنه.

– وله مناسبة أخرى، هو أنه مكي كشيخه، فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي، وفي ذلك كل الفضل.

– ومالك، وابن عيينة قرينان، قال الشافعي: "لولاهما لذهب العلم من الحجاز".

– أما سفيان: فهو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي، أصله ومولده الكوفة، شارك مالكا في كثير من شيوخه، وعاش بعده عشرين سنة، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين[52].

* أما حذف قوله: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله..." في هذا الموضع، فإن للحافظ ابن حجر كلام جميل جيد في توجيه ذلك مفاده: "كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم"[53]. قال الخطابي: "وقع هذا الحديث في

50– المصدر نفسه، ص29.

51 – فتح الباري، 10/1.

52– انظر فتح الباري، 10/1. بتصرف يسير جدا.

53– المصدر نفسه، 15/1.

روايتنا وجميع نسخ أصحابنا محذوفا قد ذهب شطره، ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال؟ ومن جهة من عرض من رواته"[54]. فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى. وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تاما.

– وقال ابن العربي: "لا عذر للبخاري في إسقاطه، لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام".

– وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي، فحدثه هكذا، فحدّث عنه كما سمع. أو حدّث به تاما فسقط من حفظ البخاري.
قال ابن العربي: "وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم"
– وقال الداودي: "الإسقاط فيه من البخاري، فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك".

– قال الحافظ: "وقد رويناه من طريق بشير بن موسى وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما... فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال: "لِم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص؟ والجواب: فيما تقدم من أنه اختار الحميدي لأنه أجلّ مشايخه المكيين....
– وإن كان الإسقاط فيه من البخاري، فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري: "إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال: لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف.

– فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله؛ فإن علم منه أنه أراد الدنيا، أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته، ونكب عن أحد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام".

قال الحافظ: "وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة، والجملة المتبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أولا، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث، حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية، وأبقى الجملة المترددة المحتملة تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته، المجازي له بمقتضى نيته.

– ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث، والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره، استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا...

54– المصدر نفسه.

– وعلى تقدير أن لا يكون ذلك، فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه. وهذا هو الراجح، والله أعلم[55].

بعض المسائل المتعلقة بالنية:

1– متى يشترط تعيين النية ومتى لا يشترط؟

* العبادات، منها ما يكون وقتها ظرفا للمؤدي، بمعنى أنه يسعه ويسع غيره من جنسه، كالصلاة. وهو ما يسميه الأصوليون بـ "الواجب الموسع"، فهذا النوع من العبادات يجب فيه تعيين النية بلا خلاف بين الأئمة. فمن أراد صلاة، فيجب أن يعين ما يريد أداءه إن كان فرضا أو نفلا أداء أو قضاء، ظهرا أو عصرا.

* ومن العبادات ما يكون وقته معيارا للمؤدي: كصوم رمضان. وهو ما يسميه الأصوليون بـ "الواجب المضيق"؛ لأن وقت العبادة لا يسع غيرها من جنسها.

فهذا في تعيين النية فيه خلاف:

– فعند الحنفية التعيين ليس بشرط: بل يجوز بمطلق النية، وبنية الواجب وبنية النفل، لأن التعيين في المتعين لغو.

– وعند الحنابلة في التعيين خلاف.

– وعند الشافعية يشترط التعيين، لتمييز رمضان من القضاء، والنذر والكفارة والفدية.

وإن كان ما صامه في رمضان في رمضان لا يقع عن غيره.

– هذا إذا كان مريد الصوم صحيحا مقيما. وفي المسافر والمريض خلاف.

– وتشترط النية لتعيين ما يلتبس بغيره كالصلاة؛ فيشترط التعيين في الفرائض باتفاق. وفي النوافل الرواتب غير المطلقة، والصلاة ذات السبب؛ كصلاة الضحى، وتحية المسجد عند الشافعية والحنابلة.

وأما عند الحنفية فالنوافل الراتبة وغير الراتبة لا يشترط فيها التعيين، بل تصح بنية النفل وبمطلق النية.

– ومما لا يشترط فيه التعيين: الطهارات والحج والعمرة، والزكاة والكفارات لأنه لو عيّن غيرها انصرف إليها.

---

[55]– فتح الباري، 1/15-16.

- وإذا أخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين، لا يضره خطأه.

2- هل من العبادات ما لا يشترط فيه النية؟

لما كانت النية مشروعة لتمييز العبادات من العادات؛ فإن العبادة التي لا تكون عادة ولا تلبس بغيرها؛ لأنها عبادة خالصة، لا يشترط فيها النية، كالإيمان بالله تعالى ومعرفته، والخوف منه، والرجاء فيه، وقراءة القرآن والأذكار... لأنها متميزة بصورتها. إلا إذا كانت القراءة نذرا، فتشترط النية لتمييز الفرض من غيره.

3- ما حكم انفراد النية أو الفعل؟

ا- النية التي لا تقترن بفعل ظاهر، لا تترتب عليها أحكام شرعية؛ فلو طلّق إنسان زوجته في قلبه، أو باع داره ولم ينطق بلسانه؛ لا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم. وكذلك لو نوى أن يقف وقفا أو يغصب شيئا. ولم يصدر منه فعل، فلا يترتب على نيته تلك حكم. لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر والنية وحدها لا يترتب عليها حكم شرعي.

ب- وأما لو انفردت الأفعال عن النية، فالأمر مختلف:

1- إذا كانت الألفاظ صريحة فهي لا تحتاج إلى نية، ويكفي حصول الفعل لترتب الحكم عليه؛ لأن اللفظ أو الفعل الصريح تكون النية متمثلة به كما لو قال شخص لآخر: بعتك هذا الشيء، أو أوصيت لك به، أو أقر شيء أو وكّل، أو أودع أو قذف أو سرق، فكل هذه أمور لا تتوقف على النية، بل فعلها يكفي لترتب الحكم عليها.

2- أما إذا كانت الألفاظ غير صريحة، فيختلف حكم اللفظ الواحد باختلاف مقصد الفاعل، إذ غير الصريح لا يعطي حكمه إلا بالقصد. فلا ينفصل الفعل عن النية فيه.

* ولكن هناك بعض الأفعال لا تتبدل أحكامها باختلاف القصد أو النية؛ كما لو أخذ شخص مال آخر على سبيل المزاح بدون إذنه، فبمجرد وقوع الأخذ يكون الآخذ غاصبا ولا ينظر إلى نيته.

*كذلك لو أقدم إنسان على عمل غير مأذون فيه، فإنه يضمن الخسارة الناشئة عن عمله ولو حصلت عن غير إرادة منه، كما لو أخذ نقودا من سكران ليحفظها له فضاعت فهو ضامن.

شروط النية:

لما كانت النية عبادة، كان لها شروط لا تصح إلا بها، ولا يعتد بالنية إذا فقد واحد منها، وهي: الإسلام، التمييز، عدم المنافي بين النية والمنوي.

1- الإسلام:

يشترط في الناوي أن يكون مسلما؛ لأن النية عبادة، ونية العبادة لا تصح من الكافر لأن العبادة لا تصح منه، لأنه فاقد شرط صحة قبول العبادة وهو: الإيمان بالله تعالى. وخرج عن ذلك مسائل منها:

ا- المرأة الكتابية إذا كانت زوجة مسلم، وطهرت من الحيض. هل يشترط غسلها ليحل وطؤها؟ وإذا قلنا بوجوب ذلك فهل تشترط نيتها؟

في المسألة خلاف:

- فعند الأئمة مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله، يلزمها الغسل وتشترط النية لذلك الغسل. وإن كانت ليست من أهلها ليحل وطؤها، فالغسل لحق الزوج.

- وعند أبي حنيفة، رحمه الله، يحل وطء الكتابية بمجرد انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام، ولا يتوقف على الغسل لأنها ليست من أهله، وإن صحّ منها لو فعلته.

ب- يمين الكافر هل تنعقد؟ وهل تجب عليه الكفارة بالحنث؟ وهل عليه كفارة لو قتل مسلما خطأ؟ في هاتين المسألتين خلاف:

- فعند أبي حنيفة ومالك، رحمهما الله، أن الكافر لا تنعقد يمينه؛ سواء أحنث حال كفره أو بعد إسلامه، ولا تصح منه الكفارة، ودليلهما قوله تعالى في الكفار: "إنهم لا أيمان لهم" [التوبة: 12]، وكذلك لا تصح منه الكفارة لو قتل مسلما خطأ؛ لأن الكفارة عبادة، وهو ليس من أهلها.

- أما عند الشافعي، وأحمد، رحمهما الله تعالى، فإن يمين الكافر تنعقد وتلزمه الكفارة بالحنث فيها، سواء أحنث حال كفره أو بعد إسلامه. وكذلك تجب عليه كفارة القتل الخطأ عقوبة له. ويشترط منه نيتها للتمييز لا للقربة.

2- التمييز:

ومعناه: القوة التي في الدماغ، وبها تستنبط المعاني، فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا مجنون.

- والطفل المميز، هو الذي أصبح له بصرا عقليا يستطيع به الفصل بين الحسن والقبيح من الأمور، ويعرف به الفرق بين الخير والشر والنفع والضر. وحد ببلوغه سبع سنين.

مسألة:

الصبي والمجنون ما حكم جنايتهما عمدا؟ وما حكم السكران؟

- عند الحنفية: إن عمد الصبي والمجنون خطأ سواء أكان الصبي مميزا أم غير مميز. وينتقض وضوء السكران وتبطل صلاته بالسكر. ولا تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا. والسكران كالصاحي في الجنايات.

- وأما عند الشافعية: فالطفل إذا كان غير مميز فعمده خطأ. وكذلك المجنون غير المميز. وأما ما كان عنده نوع تمييز منها، فقد اختلفوا فيه. والأصح عندهم، إن عمدهما عمد. وأما السكران فيحكمون عليه ببطلان وضوئه وصلاته، إذا انتشى وفقد التمييز أو كاد

- وعند مالك والشافعي وأحمد: تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا.

3- العلم بالمنوي:

أي أن يعلم حكم ما نواه إن فرضا أو نفلا أو عبادة أو عادة... فمن جهل فريضة الصلاة أو الوضوء، لم يصح منه.

4- أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي:

- كمن ارتد بعد نية العبادة.

- ومن المنافي نية القطع. كمن نوى قطع الإيمان. صار مرتدا في الحال.

- ومن نوى قطع الصلاة، بطلت منه.

- ومن نوى الأكل والجماع في الصوم، أو نوى فعل مناف في الصلاة كالأكل والفعل الكثير، لم يضره ذلك ما لم يفعل.

- ومن نوى الصوم من الليل قبل الفجر، بخلاف ما لو أكل بعدها، لا تبطل لأن الأكل ليس ضدها.

- ومن نوى قطع الحج والعمرة، لم يبطلا بلا خلاف، لأنه لا يخرج منهما بالإفساد.

- ومن نوى قطع الجماعة بطلت.

- ومن نوى الإتمام في أثناء الصلاة، امتنع عليه القصر.

- ومن نوى بمال التجارة القنية (أي الادخار) انقطع حول التجارة لا العكس.

* ومن المنافي: نية القلب أو النقل: فمن نقل فرضا إلى فرض لم يحصل واحد منهما. ومن نقل نفلا إلى فرض، لم يحصل واحد منهما، بخلاف ما لو نقل فرضا إلى نفل.

* ومن المنافي، التردد وعدم الجزم في أصل النية، ومن أمثلة ذلك:

- من اشترى خادما للخدمة، أو فرسا للركوب، وهو ينوي إن أصاب ربحا باعه، أنه لا زكاة عليه.

- ومن نوى يوم الشك إن كان من شعبان فليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائما. لم تصح نيته. وأما إن نوى في الوصف بأن نوى: إن كان من شعبان فسيصوم نفلا، وإن كان من رمضان ففرضا، صحت نيته وجاز صومه.

- ومن عليه فائتة، وشك في قضائها، فقضاها ثم تيقنها لم تجزئه.

* ومن المنافي: عدم القدرة على المنوي إما عقلا وإما شرعا وإما عادة.

فمن الأول: إن نوى بوضوئه أن يصلي صلاة وأن لا يصليها، لم تصح نيته لتناقضه.

ومن الثاني: إن نوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس، قالوا: ينبغي أن لا يصح. وهناك من يرى صحة وضوئه وإن بطلت صلاته إن صلى في ذلك المكان.

ومن الثالث: إن نوى بوضوئه صلاة العيد وهو في أول السنة، أو الطواف وهو بالشام، ففي صحته خلاف. فمنهم من قال بأن وضوءه صحيح، لأن النية المستحيلة ليست من نواقض الوضوء.

* ويستثنى مما سبق، أي تصح فيه النية مع التردد أو التعليق:

- من عليه صوم واجب، لا يدري هل هو من رمضان أو نذرا أو كفارة، فنوى صوما واجبا أجزأه. كمن صلى صلاة من الخمس، فصلى الخمس.

- وإن قال مريد الإحرام: إن كان زيد محرما فقد أحرمت، فإن كان زيد محرما انعقد إحرامه.

– ولو أحرم يوم الثلاثين من رمضان – وهو شاك– فقال: إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة، أو من شوال فبحج، فكان شوالا. كان حجا صحيحا.

– ومن شك في قصر إمامه فقال: إن قصّر قصّرت، وإلا أتممت فبان قاصرا قصّر.

مسألة:

هل تعقيب النية بالمشيئة يعتبر من المنافي فيبطل النية والعمل؟

لو عقب النية بالمشيئة، كمن نوى الصوم وقال: إن شاء الله، أو نوى صلاة وعقبها بقوله إن شاء الله. أو طلّق أو اعتنق وقال إن شاء الله.

– فعند الشافعية في الأصح، أنه إذا نوى التعليق بطلت نيته، فيبطل صومه وصلاته، ولم يقع طلاقه أو عتقه للتردد وعدم الجزم.

– وأما إذا نوى التبرك، فلا تبطل النية ولا العمل.

– وأما عند الحنفية، ورأي للشافعية، إن الاستثناء بالمشيئة يؤثر في النطق (أي في الأحكام التي يشترط التلفظ بها كالطلاق والعتاق والبيع) فلا يقع الطلاق ولا العتق ولا البيع إذا عقّب اللفظ بالمشيئة، وإنما يؤثر الاستثناء في النيات أي في العبادة التي يكتفي بها بالنية القلبية كالصلاة والصوم، فمن عقّب نية الصلاة والصوم في قوله إن شاء الله، صحت صلاته وصومه.

الحديث الثاني: "الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"

طرق الحديث:

قال الإمام البخاري:

"حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال: حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عله وسلم قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[56].

وقال الإمام النسائي:

"أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا عمرو بن علي، عن معن بن محمد، عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، ويسروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[57].

وروى الإمام أحمد في هذا المعنى قال:

"ثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم بن هلال، ثنا غاضرة بن عدوة الفقيمي، حدثني أبي عروة قال: كنا ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج رجل يقطر رأسه من وضوء، أو غسل، فصلى، فلما قضى الصلاة، جعل الناس يسألونه، يا رسول الله، أعلينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، أيها الناس إن دين الله عز وجل في يسر" ثلاثا[58].

وفي الباب من طريق سهل بن أبي أسامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشددوا على أنفسكم، فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات"[59].

ومن طريق الأعرج، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره"[60].

---

[56] – في الإيمان، 93/1.

[57] _ في الإيمان، باب الدين يسر، 121/8_122.

[58] _ المسند، 69/5.

[59] _ ذكره في الدر المنثور، وعزاه إلى الطبراني والبيهقي، 193/1.

[60] _ المصدر نفسه، 192/1.

ومن طريق أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق"[61].

التحليل اللغوي:

. قوله "ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه": الدين، منصوب على المفعولية، وأضمر الفاعل في روايات أخرى (لن يشاد الدين)، للعلم به.

. و "المشادة": المغالبة، يقال: شاده، مشادة، إذا قاواه، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق، إلا عجز وانقطع، فيغلب.

شرح المعاني:

أ . قوله "الدين يسر": أي دين الإسلام ذو يسر، أو سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أصح الأمثلة على ذلك، أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم.

ب . قوله "أحب الدين": أي خصال الدين، لأن خصال الدين كلها محبوبة:

. لكن ما كان منها سمحا، أي سهلا، فهو أحب إلى الله، والدليل على ذلك، ما رواه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خير دينكم أيسره"، أو الدين: جنس، أي أحب الأديان إلى الله الحنيفية.

. والمراد بالأديان: الشرائع السابقة قبل أن تتبدل وتنسخ.

. و"الحنيفية" لغة، من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفا: لميله عن الباطل إلى الحق، لأن أصل ألحنف: الميل.

. و "السمحة": السهلة، أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم}.

التحليل الحديثي:

هذا الحديث المعلق في ترجمة الإمام البخاري، لم يسنده في هذا الموضع؛ لأنه ليس على شرطه، لكن وصله في كتابه "الأدب المفرد"، كما وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وإسناده حسن.

واستعمله الإمام البخاري في الترجمة لأنه قاصر عن شرطه، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر.

---

61 _ المصدر نفسه.

. هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة، لتصريحه بالسماع من طريق أخرى: فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمرو بن علي قال: سمعت معن بن محمد، فذكره.

. والحديث من أفراد معن بن محمد: وهو مدني، ثقة، قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني، ابن أبي ذئب عن سعيد، فيما أخرجه البخاري في كتاب الرقاق بمعناه، ولفظه: "سددوا وقاربوا"[62] وزاد في آخره: "والقصد القصد تبلغوا" ولم يذكر شقه الأول.

. وللحديث شواهد منها:

أ . حديث عروة الفقيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الدين يسر**"[63].

ب . وحديث بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**عليكم هديا قاصدا، فإنه من يشاد الدين يغلبه**"[64].

فقه الحديث:

قال ابن المنير: "في هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ فقد رأينا ورأى الناس قبلنا، أن كل متنطع في الدين ينقطع".

وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحدودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته؛ كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج وقتها المختار...الخ.

وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: "**إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة**"[65]. وقد يستفاد منه، الأخذ بالرخصة الشرعية؛ فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع: كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

. قوله "فسددوا": أي ألزموا السداد من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: "السداد: التوسط في العمل".

. قوله "وقاربوا": أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه.

---

62 – الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، 294/11.

63 – رواه أحمد في المسند،فيما عزاه إليه صاحب الدر المنثور.

64 – رواه أحمد في المسند.

65 – المسند.

. قوله "وابشروا": أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد: تبشير من عجز عن العمل بالأكمل، بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره.

. قوله "واستعينوا بالغدوة": أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة.

و "الغدوة": سير أول النهار، وقال الجوهري: "ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس".

و "الروحة": السير بعد الزوال.

و "الدلجة": سير آخر الليل، وقيل سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض (وشيء من الدلجة)، لأن عمل الليل أشق من عمل النهار[66].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسره، فإذا اطلع عليه أعجبه؟ فقال: "له أجران: أجر السر وأجر العلانية".

ويدعم المعاني السابقة ما نرى في شرع الإسلام من رخص، فما من أحكام العبادات أو المعاملات، إلا وشرّع إلى جانبه سبل التيسير فيه، فلقد شرع الإسلام الصلاة بأركانها الأساسية، وشرع إلى جانب ذلك الأحكام الميسرة لأدائها عند لحوق المشقة، كالجمع، والقصر في صلاة المسافر، والصلاة من جلوس للمريض، وشرع الصوم، وشرع معه رخصة الفطر في السفر، والمرض، وشدة الجوع، أو العطش، مما يغلب على الظن معهما، توقع الهلاك، أو الوقوع في مرض، وشرع حكم الطهارة من النجاسات للصلاة، وشرع معه رخصة العفو عما يشق التحرز عنه، كدمل القروح، ومفرزاتها، وأثر نجاسة عسر زواله، وزرق الطير إذا عم المساجد، ونهى عن النظر إلى الأجنبية، وأرخص فيه عند التعليم والإشهاد، والمعاملة، والمعالجة، وحرم الخبائث، كالميتة والدم، ولحم الخنزير، ورخص في تناولهما في حالة الاضطرار، كما رخص بالتداوي بالمحرمات عند الضرورة، وأمر بالجهاد، وأعفى من إثم تخلف المريض، والأعمى والأعرج، ومن لا يجد وسيلة ليكون مع ركب المجاهدين.

ولقد انعقد الإجماع بين علماء الأمة الإسلامية، على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، مما يدل على عدم قصد الشارع إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا يطيقون.

---

66 – فتح الباري، 93/1.

كما فهم من مجموع الشريعة، الإذن في رفع المؤذيات، والمؤلمات، رفعا للمشقة اللاحقة، بل أذن لهم في التحرز عنها عند توقعها، وإن لم تقع، كالإذن في دفع ألم الجوع، والعطش، والحر، والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذن، آدمي كان، أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم لها العدة، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه من درء المفاسد وجلب المصالح.

قال الحافظ ابن حجر: "فالسفر مظنة النصب، وهو من مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد، فأبيح الفطر إبقاء على الجسد، وقال تعالى(ولا تقتلوا أنفسكم) [النساء: 28]؛ فاستنبط منه الحافظ، جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد[67].

السبب في رفع الحرج عن الناس في التكاليف:

قال الشاطبي: "اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلفين لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى، الخوف من إدخال الفساد على المكلف، في جسمه، أو عقلهن أو ماله، أو حاله؛ وذلك لأن وضع هذه الشريعة حنيفية سمحة، سهلة، حفظ فيها على الناس مصالحهم.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله، وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق[68].

من أجل هذه الأسباب التزم الإسلام مبدأ الاقتصاد في الطاعات، والاعتدال في القربات، دون مغالات، ولا إفراط، حتى في الصلاة، والصوم؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل"[69]، وقال: "إن الدين متين، فأوغلوا فيه برفق"[70]، وقال: "هلك المتنطعون"[71]، وقال: "لا صام من صام الأبد"[72]، وقال لمن نذر أن يصوم قائما في الشمس: "أتم صومك ولا تقم في الشمس"[73]، وقال: "ليس من البر الصيام في السفر"[74]، وقال لابن

---

67 _ الطب النبوي والعلم الحديث، د. محمد ناظم النسيمي، ص 131_132. نقلا من نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبة الزحيلي، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، في مبحث المشقة، تجلب التيسير.

68 _ الموافقات، وانظر:الطب النبوي والعلم الحديث، ص 133.

69 _ رواه البخاري، ومسلم، ومالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، كلهم من طريق عائشة رضي الله عنها.

70 _ مسند الإمام أحمد.

71 _ رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، كلهم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه.

7272 _ رواه مسلم من طريق عائشة رضي الله عنها.

73 _رواه البخاري، وابن ماجه، وأبو داود، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

74 _ رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والبيهقي، من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

عمر رضي الله عنهما: "بلغني أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فلا تفعل؛ فإن لجسدك عليك حقا، ولعينيك عليك حقا، وإن لزوجتك عليك حقا، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر" قلت: يا رسول الله، إن لي قوة. قال: "فصم صوم داود عليه السلام، صم يوما وأفطر يوما"، وكان ابن عمر يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة[75].

الحديث الثالث: حديث الخلق

تخريجه في الصحيحين:

قال الإمام البخاري:

" حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك. حدثنا شعبة. أنبأني سليمان الأعمش.قال: سمعت زيد بن وهب. عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق، قال:" إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح. فوالله إن أحدكم . أو الرجل . ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها ذراع أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها"[76].

وقال الإمام مسلم (في روايته حديث ابن مسعود):

1 . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع.(ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني . واللفظ له . حدثنا أبي وأبو معاوية ووكيع. قالوا: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق، قال:" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح. ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد. فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها".

---

75 _ رواه الشيخان، وانظر:الطب النبوي والعلم الحديث، ص 135.

76– كتاب القدر، ج 11 ص477. ورواه مسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ص1019، والترمذي في القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، ج 4 ص446.

2 . حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير بن عبد الحميد.(ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس.(ح) وحدثني أبو سعيد الأشج. حدثنا وكيع.(ح) وحدثناه عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة بن الحجاج. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

قال في حديث وكيع:" إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين[...]ليلة".

وقال في حديث معاذ عن شعبة:" أربعين ليلة أربعين يوما". وأما في حديث جرير وموسى:" أربعين يوما".

وقال الإمام مسلم (في حديث حذيفة بن أسيد):

1 . حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب، واللفظ لابن نمير، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال:" يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يارب، أشقي، أو سعيد؟ فيكتبان. فيقول: أي رب، أذكر، أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره، وأجله، ورزقه. ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص".

2 . حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث. عن أبي الزبير المكي، أن عامر بن واثلة حدثه، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال الرجل: أتعجب من ذلك. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها وعظامها، ثم يقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ماشاء، ويكتب الملك. ثم يقول: يارب أجله فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك. ثم يقول: يارب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك.ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص".

3 . حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. أخبرنا أبو عاصم.حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير. أن أبا الطفيل أخبره، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول، وساق مثل حديث عمرو بن الحارث".

4 . حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا يحي بن أبي بكير. حدثنا زهير أبو خيثمة. حدثني عبد الله بن عطاء، أن عكرمة بن خالد حدثه. أن أبا الطفيل حدثه قال: دخلت على أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول:" إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك . قال زهير: حسبته قال: الذي يخلقها . فيقول: يارب أذكر أو أنثى؟ فيجعله الله ذكرا أو أنثى. ثم يقول: يارب أسوي أو غير سوي؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي. ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا".

5 . حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد. حدثني أبي. حدثنا ربيعة بن كلثوم. حدثني أبي كلثوم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن موكلا بالرحم، إذا أراد الله أن يخلق شيئا بإذن الله ، لبضع وأربعين ليلة، ثم ذكر نحو حديثهم"[77].

ثانيا: اللطائف الإسنادية.

1 . حديث ابن مسعود متفق على صحته، وتلقته الأمة بالقبول.

2 . يدور حديث ابن مسعود على الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه(أي عن الأعمش)، رواه جماعة منهم: أبو الأحوص، و حفص، وسفيان الثوري . فيما رواه الإمام البخاري[78] . وعبد الله بن نمير، ووكيع، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس . فيما رواه الإمام مسلم [79]. وأبو معاوية، فيما رواه الإمامان مسلم والترمذي[80]. وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما، قال الإمام الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح[...] وفي الباب عن أبي هريرة وأنس"[81].

3 . لم ينفرد الأعمش بهذا الحديث عن زيد بن وهب، بل تابعه: سلمة بن كهيل، وحبيب بن حسان[82].

4 . ولم ينفرد به زيد بن وهب عن ابن مسعود، بل تابعه أبو عبيدة بن عبد الله بن

مسعود، وعلقمة، وأبو وائل، ومخارق بن سليم، وأبو عبد الرحمن السلمي[83].

5 . انفرد الإمام مسلم برواية حديث حذيفة بن أسيد دون الإمام البخاري، الذي ربما لم يخرجه:

أ . لاختلاف الرواة في نقل العدد.

---

77 – في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، ص 1019.

78 – في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج 6 ص303، وفي أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ج 6 ص313، وفي التوحيد، باب قوله تعالى(ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، ج 13 ص441.

79 – في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، ص 1019.

80 – مسلم في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، ص 1019، والترمذي في القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، ج 4 ص 446.

81 – الجامع، ج 4 ص446. وروى مسلم حديث أنس في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، ص1020، وحديث أبي هريرة في الباب نفسه، ص 1022، وفي الباب عن علي وجابر بن عبد الله وغيرهما، رواها مسلم، ص 1020 – 1022.

82 – ذكره ابن حجر في الفتح، ج 11 ص478.

83 – فتح الباري، ج 11 ص478.

ب . أو لكونه من رواية أبي الطفيل[84]: وهو عامر بن واثلة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة. كان ثقة في الحديث، وكان متشيعا[85]، وقال ابن عدي: "له صحبة، قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قريبا من عشرين حديثا، وكانت الخوارج يذمونه باتصاله بعلي، وقوله بفضله وفضل أهل بيته، وليس برواياته بأس"[86].

ج . وإما لكونه لم يره ملتئما مع حديث ابن مسعود[87].

6 . مدار حديث حذيفة، على أبي الطفيل، رواه عنه جماعة منهم: عمرو بن دينار، وعكرمة بن خالد، وأبو الزبير.

7 . هذا الحديث يبين أحد أوجه عبقرية الإمام مسلم في تمكنه من الصناعة الإسنادية: حيث بدأ الباب بحديث ابن مسعود لاتفاق الرواة في نقل العدد فيه، ولأنه يرويه بأسانيد عالية مقارنة بالإمام البخاري، حيث يتساوى معه في الوسائط بينه وبين سليمان الأعمش، إلا في طريق شعبة؛ فإن الإمام البخاري يرويه بواسطة واحدة عنه، ويرويه الإمام مسلم عنه بواسطتين، ولهذا قدم الأسانيد العالية على إسناد شعبة الذي يرويه عنه بنزول. وبعد حديث ابن مسعود، روى الإمام مسلم حديث حذيفة بن أسيد، وفيه تفنن أيضا في ترتيب طرقه؛ حيث بدأه بطريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عنه به، لأنه إسناد مكي، ورواته أكثر ثقة وفقها من رواة الأسانيد الموالية له مثل سفيان بن عيينة، وعمرو بن دينار: فعمرو بن دينار، ثقة ثقة ثقة، من أعلم أهل مكة[88]، وسفيان بن عيينة من أثبت الناس في عمرو بن دينار[89]، ولعله من أجل ذلك قدمه مسلم ، ليبين أن الاختلاف في لفظه، هو من أبي الطفيل وليس ممن دونه.

ثالثا: الجمع بين الحديثين.

أولا: فيما يتعلق بحديث ابن مسعود.

– اتفق الإمامان البخاري ومسلم على رواية حديث ابن مسعود، من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم:

84– فتح الباري،ج 13 ص484.

85– تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج 4 ص172.

86 – الكامل، ج 5 ص1741.

87 – فتح الباري، ج 11ص484.

88 – تهذيب الكمال، المزي، ج 22 ص8.

89 – المصدر نفسه، ج 11 ص178.

– فأما الإمام البخاري، فرواه من طريقي عمر بن حفص عن أبيه[90]، وهشام بن عبد الملك[91] وآدم عن شعبة[92] كلاهما (أي شعبة وحفص) عن الأعمش به. ولم يختلف عمر بن حفص في روايته عن أبيه، وهشام بن عبد الملك في روايته عن شعبة في أن الآدمي يجمع في بطن أمه أربعين يوما. وقال آدم عن شعبة به: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة".

ورواه الإمام مسلم من طرق: عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، ووكيع، وشعبة، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد[93]. والذي ينبغي التنبيه عليه في هذه الطرق مقارنة مع ما جاء عند الإمام البخاري:

ا– اتفاق عبد الله بن نمير وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وشعبة كلهم عن الأعمش عند مسلم، وهشام بن عبد الملك عن شعبة، وحفص عن وكيع عند الإمام البخاري، في أن الجمع يتم في الأربعين يوما.

ب– وخالفهم معاذ عند مسلم، وآدم عند البخاري، كلاهما عن شعبة في قولهما: "أربعين يوما وأربعين ليلة".

ويجمع بينها في أن المراد هو: يوما بليلته، أو ليلة بيومها[94].

ثانيا: حديث حذيفة بن أسيد.

اختلف الرواة في نقلهم العدد في هذا الحديث: حيث قال في رواية عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة: "... بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة..." على الشك. وقال في رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل عنه به: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة..." دون شك، وفي نسخة: "ثلاث وأربعين"[95]. وقال في حديث عكرمة بن خالد عن أبي الطفيل عنه به: "... تقع في الرحم أربعين ليلة..." دون شك. وقال في حديث كلثوم عن أبي الطفيل عنه به: "... لبضع وأربعين ليلة".

وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى، وابتداء الأربعين الثانية، بل أطلق الأربعين؛ فاحتمل:

* أن يريد، أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية.

90– كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ج 6 ص363.

91– كتاب القدر، ج 13 ص477.

92– كتاب التوحيد، باب قوله تعالى "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين"، ج 11ص440.

93– كلها في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، ص 1019.

94 – فتح الباري، ج 11ص480-481.

95– فتح الباري، ج 11 ص480.

* ويحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد، على أنه بحسب اختلاف الأجنة. قال الحافظ ابن حجر معقبا على الاحتمال الثاني: "وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنها متحدة وراجعة إلى أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين والخطب فيه سهل"[96].

ثالثا: ما يتعلق بنزول الملك، وخلق الآدمي.

وقع في حديث حذيفة بن أسيد، عند مسلم، ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه: "إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون –وفي نسخة ثلاث وأربعون– بعث الله إليها ملكا وفي رواية : "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة –على الشك– وفي رواية: "إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك".

وبالنسبة للملك، قال في رواية: "بعث الله إليها ملكا، فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى... الحديث.

وقال في رواية: "ثم يتصور عليها الملك فيقول: يا رب أذكر أو أنثى.

وقال في رواية: "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة و أربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي، أو سعيد؟... الحديث.

ولم يختلف في حديث ابن مسعود في أن الملك يأتي الآدمي في نهاية الأربعين الثالثة، وقد جمعت النطفة في الرحم في الأربعين الأولى، ثم تكونت علقة في الثانية، لتكون مضغة في الثالثة ثم يبعث الله إليها ملكا، فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.

وأهم مسألة تطرح هنا، هي في قوله: "بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟... الحديث المذكور في حديث حذيفة بن أسيد. والسؤال هو: التعارض الذي يبدو في مسألة الخلق، بين حديثي ابن مسعود، وحذيفة بن أسيد: ففي الوقت الذي يفيد فيه حديث حذيفة، أن خلق الآدمي، يتم في الأربعين الأولى، فإن حديث ابن مسعود، قد يفهم منه أن خلقه يتم في الأربعين الثالثة، فهل هذا التعارض حقيقي؟ وإن كان ظاهريا فكيف جمع العلماء بينهما؟ وما هي آراء الطب قديما وحديثا بشأن هذه القضية؟ لأن التشريح الطبي قديما وحديثا، مع اكتشاف الأجهزة العلمية في الطب حديثا، هو الذي

96– المصدر السابق، ج 13 ص481.

يسهم بشكل كبير في الكشف عن هذه الحقائق، خاصة وأن حديث ابن مسعود يفهم منه ذكر الأطوار الثلاثة التي يمر عليها الآدمي، فيتصور، وينفخ فيه الروح بعد ذلك؟

وقد أخرج الفرياني حديث حذيفة، من طريق يوسف المكي عن أبي الطفيل عنه بلفظ: "إذا وقعت النطفة في الرحم، ثم استقرت أربعين ليلة، قال فيجيء ملك الرحم، فيدخل فيصور له عظمه، ولحمه، وشعره، وبشره، وسمعه وبصره ثم يقول: أي رب أذكر أو أنثى...الحديث[97].

قال القاضي عياض في الجمع بين الحديثين: "وحمل هذا على ظاهره (أي التصوير والخلق في الأربعين الأولى في ما جاء في حديث حذيفة) لا يصح؛ لأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة كما قال تعالى: "ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما"[المؤمنون: 14] فيكون معنى قوله: "فصورها... الخ، أي كتب ذلك، ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد "أذكر أو أنثىّ[98]. قال: "وخلقه جميع الأعضاء، والذكورية، والأنوثية، يقع في وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان، وهو الذي تقتضيه الخلقة واستواء الصورة. ثم يكون للملك فيه تصور آخر: وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل أربعة أشهر، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد أربعة أشهر"[99] فيكون معنى التصوير في الأربعين الأولى، وما جاء بعده من ذكر الخلق...الخ. فيما ذكر في حديث حذيفة، عند القاضي عياض، معناه أنه كتبه.

وذهب ابن الصلاح في الجمع بينهما، بأن الحمل فيه على التعدد، فمرة أرسل الملك في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح فيه. ويحمل التصوير في حديث حذيفة على أنه يصورها لفظا وكتبا لا فعلا: أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبها، بدليل أن جعلها ذكر أو أنثى إنما يكون عند المضغة[100].

الاعتراض على هذين الرأيين:

اعترض على أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة، بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتمييز الذكر على الأنثى[101]، ومن أجل ذلك عرض الحافظ ابن حجر احتمالا آخر قال: "فعلى هذا الرأي (أي مسألة مشاهدة التصوير في الأربعين

97- ذكره الحافظ في الفتح، ج 11 ص484.

98- المصدر نفسه.

99- المصدر نفسه.

100- المصدر نفسه.

101- نقله الحافظ في الفتح، كما نقل الأقوال الأخرى، ج 11 ص484.

الثانية) فيحتمل أن يقال: "أول ما يبتدئ به الملك، تصوير ذلك لفظا وكتبا، ثم يشرع فيه فعلا عند استكمال العلقة ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر"[102] غير أن هذا التوجيه يصطدم من جهة أخرى بما ذكر في حديث حذيفة من ذكر: العظم واللحم وذلك لا يتم إلاّ في أربعين العلقة، فيقوى ما قاله عياض وغيره من أن المقصود هو الكتابة[103].

. واحتمل بعضهم في الجمع بين الحديثين: أن الملك عند انتهاء الأربعين الأولى، يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء.

. أو يقسم بعضها إلى جلد، وبعضها إلى لحم، وبعضها إلى عظم، فيقدر ذلك كله قبل وجوده، ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية، ويتكامل في الأربعين الثالثة[104].

. وقال بعضهم: "معنى حديث ابن مسعود، أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره[105]. ثم أورد ابن حجر ميل بعض المتأخرين من الشراح في ذلك العهد إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأربعين الثانية[106]. و قال ابن الأثير في "النهاية" يجوز أن يريد بالجمع، مكث النطفة في الرحم، أي تمكث النطفة أربعين يوما. تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم يخلق بعد ذلك[107].

رابعا: الموازنة بين ما جاء في رأي الطب عند المتقدمين والطب في العصر الحديث:

أولا: التفسير العلمي لهذه المسألة عند المتقدمين إلى عهد الحافظ ابن حجر.

بعد قراءتي ما جاء في" فتح الباري" من أقوال، أخلص إلى القول: إنه يمكن تقسيمها إلى مذهبين:

– المذهب الأول: يرى أن خلق الآدمي في الرحم، يتم في أطوار ثلاثة على النحو الآتي:

- الطور الأول: بعد وقوع النطفة في الرحم، تطير في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر مدة أربعين يوما، ثم تنزل، وهذا هو جمعها. وهو المذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

102– المصدر نفسه.

103– المصدر نفسه.

104– فتح الباري، ج 11 ص485.

105– المصدر نفسه.

106– المصدر نفسه.

107 – نقله الحافظ في الفتح، ج 11 ص480.

- الطور الثاني: يخالط الدم النطفة شيئا فشيئا في الأربعين الثانية، إلى أن تصير علقة.
- الطور الثالث: يخالط اللحم العلقة شيئا فشيئا في الأربعين الثالثة إلى أن تصير مضغة، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيها الروح. ثم تصير هذه المضغة –بعد نفخ الروح– عظاما، ومن ثم فإن حديث ابن مسعود يتوافق مع الآية في أن التخليق يكون للمضغة.

– المذهب الثاني: يرى أن خلق الآدمي في الرحم، يتم في الأربعين الأولى على النحو الآتي:

* في ستة أيام الأولى من الأربعين الأولى: يستدير الرحم على نفسه ويشتد وإلى تمام هذه الستة، ينقط فيه ثلاث نقاط: في مواضع القلب، والدماغ، والكبد

- في ثلاثة أيام التي بعدها: تظهر بين تلك النقاط خمسة خطوط إلى تمامها.

* في خمسة عشر يوم التي بعدها: تنفذ الدموية فيه إلى تمامها، فتتميز الأعضاء الثلاثة.

- في اثني عشر يوما التي بعدها: تمتد رطوبة النخاع.

* في تسعة أيام التي بعدها: ينفصل الرأس على المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين.

- في أربعة أيام التي بعدها: يتم هذا التمييز، بحيث يظهر للحس[108].

فيتم إذن خلق الجنين بتصويره على هذا الشكل في أربعين يوما: أو ما يزيد عليها بأيام لا تزيد على الأسبوع إلى عشرة أيام. ثم تتضاعف هذه الحركة في الأربعين الثانية، لتكوين العلقة، ثم تتضاعف في الأربعين الثالثة لتكوين المضغة. وهو ما نقل الطبيب علي بن المهذب الحموي اتفاق الأطباء عليه آنذاك.

ثانيا: التفسير العلمي لهذه المسألة في القرن العشرين.

يتناول كلامي عن هذه المسألة في هذا المقال، الأربعين الأولى، التي جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن خلق الآدمي، يجمع في بطن أمه، أربعين يوما، وجاء في حديث حذيفة، ما يدل على أن الملك يتنزل على رأس هذه الأربعين(أو ما يزيد عليها بأيام)، فيصورها: بخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها. فهل يتطابق هذا المعنى بالجمع الذي ورد ذكره في حديث ابن مسعود؟ وإذا كان الطب إلى عهد الحافظ ابن حجر، قد ذكر إمكانية ذلك، رغم وسائله البسيطة؛ إذ كان اعتمادهم الأساس فيها، على التشريح، والتّعيين بالنظر المجرد .كما ذكرته عند أصحاب المذهب الثاني . فما هو رأي الطب الحديث، بعد تطور الوسائل بشكل مذهل: فاكتشف المجهر، والتصوير الإشعاعي بمختلف أنواعه...الخ؟

---

[108]– انظر: فتح الباري، ج 11 ص481-485، تصرفت في تلخيصه على هذا الشكل.

كشف علم الأجنة الحديث عن مراحل تكوين الجنين، وحددها بعدة مراحل منها:

أ . مرحلة التخلق.

ب . مرحلة النشأة.

ج . مرحلة قابلية الحياة.

د . مرحلة الحضانة الرحمية.

هـ مرحلة المخاض.

وسأحاول في هذه المناسبة الكلام عن رأي الطب الحديث فيما يتعلق بالمرحلة الأولى باختصار، وتصرف.

مرحلة التخلق.

تمتد هذه المرحلة من وقت دخول الحيوان المنوي في البويضة،إلى غاية أربعين يوما، أو ما يزيد عليها بأيام قليلة. وتنقسم بدورها إلى خمس فترات زمنية، تتميز كل فترة عن الأخرى بخصائص معينة، وسوف أتكلم فيها عن الفترات الثلاث الأولى.

1 . فترة النطفة: تبدأ من أول يوم يتم فيه التلقيح، إلى اليوم الرابع عشر، وتنقسم بدورها إلى فترتين.

الأولى: تستغرق مدة ستة أيام الأولى؛ فبعد دخول الحيوان المنوي في البويضة، تتكون النطفة الأمشاج[109]، أي ما يعرف بالبويضة الملقحة(الزيغوت= zygot)، إذن فبداية هذه المرحلة، هي عبارة عن اختلاط سائلين يتحركان في وسط سائل.

الثانية: تبدأ من اليوم السادس تقريبا، وتمتد إلى غاية اليوم الرابع عشر؛ وفيها تشق النطفة طريقها إلى تحت سطح بطانة الرحم، مواصلة انقساماتها الخلوية، وتطورها. ثم يتم انغراسها في الرحم، لتكتمل بذلك مرحلة النطفة، في اليوم الرابع عشر من التلقيح تقريبا، وبذلك تأخذ النطفة حصتها من الأربعين الأولى[110]. وأهم ما تتميز به هذه الفترة، أنه بعد فوات العادة الشهرية بأسبوع واحد، يتميز بالكاد الرأس، بفتحة الفم الواسعة تماما في أسفل الرأس، كما يميز تكوّن القلب الجنيني[111].

109– النطفة، والنطافة: تعني القليل من الماء. أما المشج: جمع أمشاج، فيعني كل لونين مختلطين، وقيل: ما اختلط من حمرة وبياض، وقبل: كل شيئين مختلطين، لسان العرب، ج 6 ص4461 و ج 6 ص4207.

110 – مراحل تخلق الجنين.

111 – أعتقد أنه لو قال:" ميعاد التلقيح"، لاستقام مع المعنى أفضل؛ ولتحاشى خلطه بالعادة الشهرية المألوفة، وهو منقول من قرص" روعة الخلق".

2 . فترة العلقة: تمتد من اليوم الرابع عشر تقريبا، إلى اليوم الحادي والعشرين من الأربعين الأولى. وفيها تستمر الخلايا في الانقسام والتكاثر . بعد فترة النطفة . وفيها يتصلب الجنين، ثم يتثلم[112] عند تكون الطبقة العصبية، ويأخذ الجنين في اليوم الحادي والعشرين شكلا يشبه العلقة، كما تعطى الدماء المحبوسة في الأوعية الدموية للجنين، لون قطعة من الدم الجامد[113]، وبهذا تأخذ العلقة في اليوم الحادي والعشرين تقريبا حصتها من الأربعين الأولى.

3 . فترة المضغة: وتمتد من اليوم الرابع والعشرين من الأربعين الأولى، إلى الأسبوع السابع، وتنقسم إلى طورين:

أ . المضغة غير المخلقة: يبدأ هذا الطور بظهور الكتل البدنية في اليوم الرابع والعشرين أو الخامس والعشرين، في أعلى اللوح الجنيني، ثم يتوالى ظهور هذه الكتل بالتدريج إلى مؤخرة الجنين. وفي اليوم الثامن والعشرين، يتكون الجنين من عدة فلقات، تظهر بينها انبعاجات، مما يجعل شكل الجنين شبيها ب"العلكة" الممضوغة؛ فتظهر المضغة كقطعة من اللحم لا تركيب مميز لها (الصورة رقم: 1).

ب . المضغة المخلقة: يزداد نمو الجنين تدريجيا من حيث الحجم، وتبدأ بعض الأعضاء في الظهور: كالعينين، واللسان، في الأسبوع الرابع وتظهر الشفتان في الأسبوع الخامس، كما تظهر نتوءات الأطراف (اليدين، والساقين)[114]. وبعد مرور ستة أسابيع على الحمل، يمكن قياس المضغة، فأهم ما يميز هذه الفترة، هو تشكل الوجه، والأضلاع بوضوح أكبر، كما يستقيم الرأس تدريجيا وكل الجسم، كما تحدث الرؤية من خلال رأس الجنين، ويظهر فيها انتفاخان في مقدم الرأس، وذلك هو المخ، فيما تشكل نتوءات أخرى أقساما مختلفة من الدماغ[115](الصورة رقم: 2) وبهذا تأخذ المضغة نصيبها من الأربعين الأولى.

---

112 – يتثلم: من(ثلم)، وهو الثلم في الوادى، إذا انكسر جرفه وتثلم، لسان العرب، ج 1 ص502.

113– وبذلك تتكامل المعاني التي يدل عليها لفظ " ألعلقة ": أي الدودة التي تعيش في البرك، و الشيء المعلق، وقطعة الدم الجامد، لسان العرب، ج 6 ص4222، وانظر: مراحل تخلق الجنين.

114 – مراحل تخلق الجنين، وانظر: الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن الكريم، د. شريف كف الغزال، كلاهما على الإنترنيت.

115 – روعة الخلق.

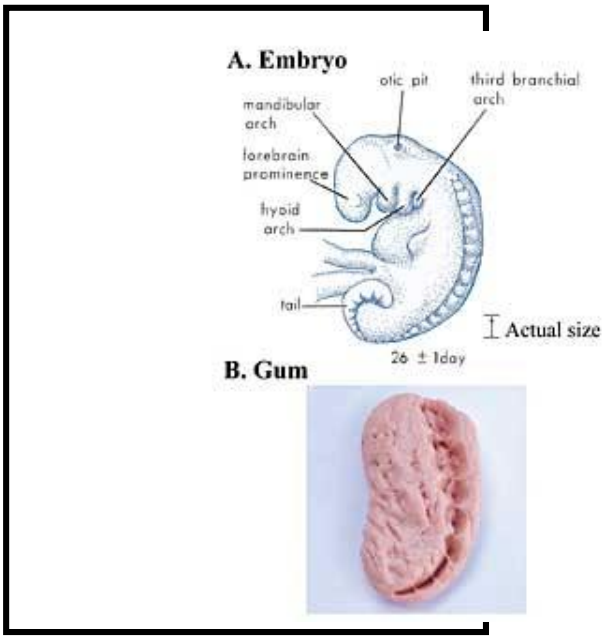

الصورة رقم 1: المضغة في الأعلى، تشبه العلكة

(الصورة رقم 2) عن اليمين: الجنين في اليوم الثامن والأربعين، وعن الشمال: في اليوم الثاني والأربعين

أنهي هذا المحور الطبي عند المتقدمين وفي الطب الحديث، بتسجيل النتائج الآتية:

1 . تأكيد الطب الحديث، بما استعمله من أجهزة دقيقة ومتطورة، على أن أطوار النطفة، والعلقة، والمضغة، تتم في صورتها الأولى كلها في الأربعين الأولى من الحمل، أو ما يزيد عليه بأيام قليلة، وهذا يتطابق مع ما جاء في حديث حذيفة بن أسيد، ولعله هو المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم، إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما.

2 . تطابق نتائج وملاحظات الطب الحديث، إلى حد كبير، بما جاء ذكره في المذهب الثاني عند الطب في القرون المتقدمة(القرن الثامن والتاسع الهجريين). وهذا ما أثار دهشتي، وإعجابي بالطب آنذاك، على الرغم من بساطة الأجهزة عندهم، مقارنة بما توصل إليه العلم الحديث من تطور في هذا المجال.

3 . القدرة الفائقة عند الأطباء المتقدمين في: دقة النظر، ودقة الملاحظة، ودقة التمييز.

4 . إن أهم نتيجة تتأكد عندنا هنا، هي أن تصوير شكل الآدمي الوارد ذكره في حديث حذيفة بن أسيد، هو تصوير حقيقي، يطابق ما توصل إليه العلم الحديث، ومن ثمّ فإن الملك ينزل عل رأس هذه الأربعين ليصور الآدمي تصويرا حقيقيا، وليس كتابة فقط، ومن ثم يترجح رأي الطب الحديث، وما ذهب إليه رأي الطب عند أصحاب المذهب الثاني، فيما نقله عنهم الحافظ ابن حجر، على ما ذهب إليه القاضي عياض، وابن الصلاح، من أن هذا التصوير يتنزل على معنى الكتابة.

5 . النتيجة التي ينبغي تسجيلها في هذا المقام أيضا، هي أن الطب الحديث، لا يزال عاجزا أمام تفسير كثير من المسائل المتعلقة بالخلق: كتلك الحركات التي تظهر في أطوار الخلق المختلفة، وتلك الإشارات التي يرسلها الجنين...الخ[116]، والتي أرى . كمؤمنة ولست طبيبة . أنها تتعلق بمسألة نفخ الروح في هذا الآدمي، وما يتميز به بذلك كإنسان، عن غيره من مخلوقات الله . والله أعلم .

6 . يتم تكريم الجنين الآدمي وهو في رحم أمه مرتان:

إحداهما: عند نزول الملك على رأس الأربعين الأولى ليصوره في الشكل الذي ذكرته رواية حذيفة، وفصّله العلم.

والثانية: عند نزول الملك على رأس الأربعين الثالثة لينفخ فيه الروح.

7 . لا نزال في حاجة إلى تفسير علمي أدق وأكثر تفصيلا؛ يبين لنا العلاقة بين حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة في مسألة الأطوار: فإذا كانت التفسيرات العلمية السابقة، توضح أن الجنين في الأربعين الأولى يمر على الأطوار الثلاث، فما رأيه في الأطوار الثلاث الواردة في حديث ابن مسعود، والتي تنقسم إلى مائة وعشرين يوما؟ أهي عبارة عن تطور لصورة الجنين من طور إلى آخر؟ ومن ثم يزداد بيان الجمع بين الحديثين، أم للمسألة نظر آخر؟

---

116 – روعة الخلق.

8 . وتبعا لما سبق ذكره، فنحن بحاجة إلى تفسير فقهي دقيق في مسألة جواز وتحريم إسقاط الجنين: فإذا كان الرأي الغالب على تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح ، بمرور مائة وعشرين يوما على الإخصاب، فهل يجوز إسقاطه على رأس الأربعين الأولى، وقد نزل فيها الملك؟ أم يجوز إسقاطه قبل ذلك، خاصة إذا كانت الأم مهددة بأخطار مرضية؟

خامسا: ما جاء في مسألة "نفخ الروح":

يدل حديث ابن مسعود بجميع طرقه على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما، في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح[117].

ولم يقع في جميع الروايات في حديث حذيفة بن أسيد عبارة "نفخ الروح" في هذه الأربعين الأولى أو ما يزيد عليها بأيام. ولهذا ينبغي التأكيد هنا على بعض الأمور:

الأول: دفع أي وهم قد يتبادر في أن نفخ الروح يتم في تمام الأربعين الأولى أو بعدها بأيام، وهذا ما لم يرد ذكره في جميع الروايات في حديث حذيفة.

الثاني: أن الآدمي خلال هذه الفترة يعيش حياة مثل سائر حياة الكائنات الحية، والدليل على ذلك، تلك الانقسامات الخلوية، والتطورات التدريجية، وغيرها بالإضافة إلى تكريمه بنزول الملك على رأس هذه الأربعين.

الثالث: أن التصوير الأول للآدمي يتم في الأربعين الأولى من بداية الحمل، ثم تتطور هذه الوظائف في الأربعين الثانية، وتزداد تطورا في الأربعين الثالثة، ثم ينزل الملك مرة ثانية لينفخ فيه الروح.

سادسا: وجه الإعجاز في هذه المسألة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأحاديث قبل ما يزيد على أربعة عشر قرنا، وبالإضافة إلى ما جاء من تفسير عند الطب المتقدم، والذي لم تكن وسائله متطورة بالشكل الذي هي عليه في القرن العشرين، وبداية القرن الواحد والعشرين، فإن الطب الحديث، أكد بأن التصوير الأول للجنين يتم في الأربعين يوما الأولى من بداية الحمل. فمن علّم النبي محمدا صلى الله عليه وسلم هذا الكلام؟ إن لم يكن الله عز وجل . خالق هذا الكائن وغيره، عالم السر وأخفى . هو الذي أوحى إليه بذلك، وهذا ممّا يؤكد صدق رسالته عليه الصلاة والسلام، وهي صورة حية تعبر عن أحد أوجه الإعجاز في السنة النبوية الشريفة.

117– صحيح البخاري مع الفتح، ج 6 ص363، و ج 11 ص440 وج 13 ص477.

الحديث الرابع: "النسيان والخطأ".

تخريجه:

I – قال الإمام البخاري: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلاّ لوجه الله تعالى. وقال، النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل امرئ ما نوى". ولا نية للناسي والمخطئ[118].

1-حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم**".

2- وقال في النكاح، باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله عز وجل".

وباب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان وفي الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى" [119].

-حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها. ما لم تعمل أو تتكلم**.". وقال قتادة: "إذا طلّق في نفسه فليس بشيء".

3- وقال في الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، وقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وقال: (لا تؤاخذني بما نسيت)[120].

- حدثنا خلاّد بن يحي، حدثنا مسعر، حدثنا قتادة، حدثنا زرارة بن أوفى عن أبي هريرة يرفعه قال: "**إن الله تجاوز لأمتي عمّا وسوست أو. حدّثت. به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم**".

II – وقال الإمام مسلم في الأيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر[121].

---

118 – كتاب العتق، 160/5.

119 – 388/9.

120 – 548/11-549.

121 – ص 66.

1-حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري، واللفظ لسعيد، قالوا: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به**".

2-حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر وعبدة بن سليمان (ح) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا ابن أبي عدي، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به**".

3-وحدثني زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا مسعر وهشام (ح) وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا الحسين بن علي، عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا الإسناد...مثله.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[122].

وقال ابن ماجه:

"حدثنا هشام بن عمارحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم، وما استكرهوا عليه"[123].

وقال ابن حبان:

1 _ "أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[124].

---

[122] – رواه الطبراني في الكبير، 94/2.

[123] _ السنن.

[124] _ في صحيحه، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، 202/16.

2 ـ "أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير العبدي حدثنا همام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عن كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به"[125].

وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[126]:

ثنا الفضل بن عبد الله الأنطاكي، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**".

قال ابن عدي: "ولأبي بكر غير ما ذكرت حديث صالح، وعامة ما يرويه عمن يرويه لا يتابع عليه، على أنه قد حدث عنه الثقات من الناس، وعامة ما يحدث به قد شورك فيه، ويحتمل ما يرويه، وفي حديثه ما لا يحتمل، ولا يتابع عليه".

الدراسة الإسنادية:

أولا: بالنسبة لحديث أبي هريرة.

1 . حديث صحيح؛ رواه الشيخان من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

2 . مدار حديث أبي هريرة على قتادة، وأخذه عنه كل من: سعيد بن أبي عروبة فيما أخرجه مسلم، ومسعر فيما أخرجه الشيخان، وهشام فيما أخرجه الشيخان أيضا، وأبو عوانة و شيبان فيما رواه مسلم.

3 . يعد سعيد بن أبي عروبة مدارا فرعيا لمجموعة من الطرق: رواه إسماعيل بن إبراهيم، وعلي بن مسهر، وعبدة بن سليمان، وابن أبي عدي كلهم عنه، فيما رواه مسلم.

4 . كما يعد مسعر مدارا فرعيا لمجموعة من الطرق، أخذه عنه: سفيان، وخلاد بن يحي، فيما رواه البخاري، ووكيع فيما رواه مسلم.

5 . كما يعد هشام مدارا فرعيا آخر، أخذه عنه: مسلم بن إبراهيم فيما أخرجه البخاري، ووكيع يما أخرجه مسلم.

6 . كما يعد أبو عوانة مدارا فرعيا آخر، فيما أخرجه مسلم دون البخاري، رواه عنه: سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد.

---

125 ـ في الأيمان، باب ذكر الأخبار بأن الأيمان والعقود إذا اختلجت ببال المرء... 178/10.

126 - 1172/3.

ونخلص من هذا إلى:

1 . أن الإمامين البخاري ومسلم اتفقا في رواية هذا الحديث من طريقي: مسعر وهشام عن قتادة به.

2 . وانفرد الإمام مسلم عن الإمام البخاري بتخريجه من طرق: سعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة، وشيبان عن قتادة به.

3 . اشترك الإمامان في رواية الحديث بالعدد نفسه، من طريق مسعر عن قتادة به؛ حيث يرويه الإمام البخاري بواسطتين (الحميدي عن سفيان) عن مسعر به، ويرويه الإمام مسلم بواسطتين أيضا (زهير بن حرب عن وكيع) عن مسعر به.

4 .كما اشترك الإمام مسلم مع الإمام البخاري في روايته من طريق هشام عن قتادة، لكن بنزول: حيث رواه الإمام البخاري بواسطة واحدة هي، مسلم بن إبراهيم عن هشا عن قتادة به، ورواه مسلم بواسطتين (زهير بن حرب عن وكيع) عن هشام عن قتادة به.

5 . من أجل ذلك، أي طلبا للعلو في الإسناد، قدم الإمام مسلم رواية أبي عوانة عن قتادة في الباب؛ فرواها عنه من طرق: سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد عنه به.

6 . ثم تلاها بحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به من طرق: إسماعيل بن إبراهيم، وعلي بن مسهر، وعبدة بن سليمان، وابن أبي عدي، كلهم عن سعيد عن قتادة به.

7 . ثم عقبها برواية مسعر وهشام التي اشترك فيها مع الإمام البخاري.

8 . لينتهي إلى رواية شيبان عن قتادة به، والتي يرويها عنه بنزول؛ إذ بينه وبين قتادة فيها أربع وسائط (إسحاق بن منصور عن الحسين بن علي عن زائدة عن شيبان) عن قتادة به.

9 . وهذا يدل على عبقرية الإمام مسلم في الصناعة الإسنادية، وسياق الروايات.

10 . روى الإمام البخاري حدث مسعر عن قتادة به، مرة بعلو من طريق خلاد بن يحي عنه به، ومرة بنزول من طي الحميدي عن سفيان عنه به.

ثانيا: بالنسبة لحديث أبي الدرداء.

رواه ابن عدي في ترجمة أبي بكر الهذلي بصري:

وهو سلمي ابن عبد الله بن سلمى، وقيل اسه روح. ضعفوه؛

قال يحي بن معين: قال غندر: "كان أبو بكر الهذلي كذابا".

وقال البخاري:" ليس الحافظ عندهم".

وقال السعدي: " يضعف حديثه، وكان من علماء الناس بأياهم".

وقال النسائي: " بصري متروك الحديث".

روى ابن عدي من طريقه ما يزيدعلى عشرين رواية، بين فيها ضعفه وتفرده وأوهامه، ثم قال: " ولأبي بكر غير ما ذكرت حديث صالح، وعامة ما يرويه عن من يرويه لا يتابع عليه، على أنه قد حدث عنه الثقات من الناس، وعامة ما يحدث به قد شورك فيه، ويحتمل ما يرويه، وفي حديثه ما لا يحتمل ولا يتابع عليه"[127].

نستخلص من صنيع ابن عدي:

أ . أن هذا الراوي ضعيف.

ب . أن رواياته التي تابعه فيها غيره صالحة وتحتمل.

ج . أن من رواياته ما لا يتابع عليه وهي الغالبة، وهذه لا تحتمل.

د . قد حدث عنه الثقات.

ثالثا: بالنسبة لحديث ابن عباس.

. قال ابن رجب: "حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما:

. أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر؛ رواته كلهم محتج بهم في الصحيحين.

. وقد خرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

. ولكن له علة؛ وقد أنكره الإمام أحمد جدا وقال: ليس يروى إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

---

127 – الكامل، 3/1167-1172.

. وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، فأنكره أيضا.

. وذكر لابن أبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي وحديث مالك وقيل له: إن الوليد روى أيضا عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وهو عند حفاظ الحدث باطل عن مالك. كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوايد: إنه كثير الخطأ.

. ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة. قال ابن رجب: والظاهر أن منها هذا الحديث "[128].

وقال أبو حاتم: " لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمه توهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم قال أبو حاتم: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت لإسناده"[129].

ويواصل ابن رجب الحنبلي في ذكر ملابسات هذه الرواية فيضيف قائلا:

. وقد روي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد الله بن عمير مرسلا، من غير ذكر ابن عباس.

. وروى يحي بن ليم عن ابن جريج، قال عطاء: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**". قال ابن رجب: وهذا بالمرسل أشبه.

. وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا، رواه مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**"، وسعيد العلاف: هو ابن أبي صالح، قال أحمد: وهو مكي. قيل له: كيف حاله؟ قال: " لاأدري وما علمت أحدا روى عنه غير مسلم بن خالد. قال أحمد: وليس هذا مرفوعا، إنما هو عن ابن عباس قوله". قال ابن رجب: نقل عنه ذلك مهنا، ومسلم بن خالد ضعفوه.

. وروي من وجه آخر من طريق بقية بن الوليد عن علي الهمداني عن أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعا، قال ابن رجب: ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل، لا تساوي شيئا.

---

[128] – جامع العلوم والحكم، ص 380.

[129] – المصدر نفسه، ص 381.

. وروي من طريق رابع، من رواية عبد الرحيم بن زيد الأعمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "غفر الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان، والاستكراه"، وقال ابن يونس: "وما حدثت به أنفسها والاستكراه" قال ابن عدي: "وهذان الحديثان عن ابيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس منكران" [130]، وعبد الرحيم: ضعيف، قال ابن عدي: "وله أحاديث غير ما ذكرت، كلها ما لا يتابعه الثقات عليها"[131].

. وخرجه الجوزجاني من طريق يزيد بن ربيعة، سمعت أبا الأشعث يحدث عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله تجاوز عن أمتي عن ثلاث: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه"، ويزيد بن بيعة ضعيف جدا.

. وخرج ابن أبي حاتم من رواية أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ، والنسيان، والاستكراه"[132]. قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآنا (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) [البقرة: 286]. قال ابن رجب: وأبو بكر الهذلي متروك الحديث.

. ورواه ابن ماجه من طريق شهر عن أبي ذر الغفار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[133].

* قال ابن رجب مبينا ملابسات الحديث المرسل من طريق الحسن، وكيف اختلف الرواة في نقله عنه:

. وأما الحديث المرسل عن الحسن: فرواه عنه هشام بن حبان.

. ورواه منصور وعوف عن الحسن من قوله لم يرفعه.

. ورواه جعفر بن حبيش بن الحسن عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا. قال ابن رجب: وجعفر وأبوه ضعيفان. قال محمد بن نصر المروزي: ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به[134].

ويضيف ابن رجب موضحا تحليل هذا الحديث:

---

130 – رواه ابن عدي في الكامل، في ترجمة عبد الرحيم، 1921/5.

131 _ المصدر نفسه.

132 – رواه ابن عدي في الكامل، من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء، في ترجمة أبي بكر الهذلي، 1172/3.

133 – جامع العلوم والحكم، ص 381.

134 – المصدر نفسه.

. وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزل قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى: " قد فعلت".

. وعن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنها لما نزلت قال: " نعم". قال ابن رجب: وليس واحدا منهما مصرحا برفعه.

. وخرج الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به أو يعملوا".**

قال ابن رجب: وهو لفظ غريب، وقد خرجه النسائي ولم يذكر الإكراه.

.كما رواه ابن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة بزيادة (وما استكرهوا عليه)، قال ابن رجب: وقد أنكرت هذه الزيادة على ابن عيينة، ولم يتابعه عليها أحد. والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من رواية قتادة دونها[135].

ويزيد المسألة وضوحا، ما ذكره الحافظ ابن حجر، وهو يعقب على تحسين الإمام النووي للحديث بزيادة الاستكراه قال: "حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق: "حديث حسن"، وكذا قال في أواخر الأربعين، له. قال ابن حجر معقبا وموضحا: "رواه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، والحاكم في المستدرك، من حديث الأوزاعي؛ واختلف عليه:

فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ (إن الله وضع)، وللحاكم، والدارقطني، والطبراني (تجاوز)؛ وهذه رواية بشر بن بكر.

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فلم يذكر عبيد بن عمير.

قال البيهقي: "جوده بشر بن بكر"، وقال الطبراني في الأوسط: "لم يروه عن الأوزاعي (يعني مجودا) إلا بشر، تفرد به الربيع بن سليمان، وللوليد فيه أسنادان آخران: روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر. قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنها فقال: "هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة" وقال في موضع آخر: "لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت"، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل: "سألت أبي عنه فأنكره جدا، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم". ونقل الخلال عن أحمد قال: "من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله، وسنة رسول اله

---

[135] _ الجامع، ص 381.

صلى الله عليه وسلم، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة"، (يعني: من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف)، قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف، في باب طلاق المكره: "يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه"، إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله". ورواه العقيلي في تاريخه، من حديث الوليد عن مالك به. ورواه البيهقي وقال: قال الخاكم: هو صحيح غريب، تفرد به الوليد عن مالك. ورواه البيهقي في موضع آخر: "ليس بمحفوظ عن مالك". ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك، في ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه وقال: "سوادة مجهول، والخبر منكر عن مالك". ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر، وفيه شهر بن حوشب، وفي الإسناد انقطاع أيضا". ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء، ومن حديث ثوبان، وفي إسنادهما ضعف. قال الحافظ: "وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه، بلفظ: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم به)، ورواه ابن ماجه ولفظه: (عما توسوس به صدورها) بدل (ما حدثت به أنفسها)، وزاد في آخره: (وما استكرهوا عليه)، والزيادة هذه أظنها مدرجة؛ كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث، والله أعلم[136].

وهكذا نصل من خلال توسع الحافظ ابن رجب في ذكر الروايات المتصلة والمرسلة، المرفوعة والموقوفة لهذا الحديث، بزيادة قولهم (وما استكرهوا عليه)، ومن خلال تلخيص ابن حجر لطرق الحديث وذكره أحكام النقاد على هذه الزياد، وعلى الحديث بهذا اللفظ، إلى أنها زيادة غير ثابتة، وأكثر الرواة الذين نقلوها إلى الضعف ما هم، وأن الثابت في رواية الحديث، ما تناقله الثقات عن قتادة فيما رواه الشيخان وغيرهما.

فقه الحديث:

أولا: حديث أبي هريرة.

قوله: (ما وسوست به صدورها)؛ وهو في كتاب الطلاق بلفظ (ما حدثت به أنفسها) وهو المشهور، والمراد: نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك.

. والمراد بالوسوسة: تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده[137].

. ومن هنا تأتي مناسبة الحديث للترجمة؛ لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن، فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما.

---

136 _ التلخيص الحبير، 1/301 _ 302.

137 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 5/161.

. وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره (وما استكرهوا عليه)؛ قال الحافظ: " أظنها مدرجة من حديث آخر، دخل على هشام حديث في حديث".

. فمراد الإمام البخاري، إلحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز؛ لأن النسيان من متعلقات عمل القلب[138].

وقال الكرماني: " قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطن، فكذا الناسي والمخطئ لا توطين لهما[139].

ثانيا: حديث ابن عباس.

. قوله: (الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

فأما الخطأ والنسيان، فقد صرح القرآن الكريم بالتجاوز عنهما في قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقال: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) [الأحزاب: 5]. وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: " إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وحكم فأخطأ فله أجر"[140].

ومن ثم، فإن هذا الحديث يستلزم الكلام عن حكم أمرين هامين هما: الخطأ، والنسيان، ثم الكلام عن الإكراه.

1 . الخطأ والنسيان:

. الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئا، فيصادف فعله غير ما صده؛ كمن يقصد قتل كافر، فيقتل مسلما.

. والنسيان: أن يكون ذاكرا الشيء فينساه عند الفعل؛ وكلاهما معفو عنه، أي لا إثم عليه.

. غير أن نفي الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم:

*فمن نسي الوضوء وصلى ظانا أنه متطهر، فلا إثم عله، ثم إذا تبين له أنه كان قد صلى محدثا، فإن عليه الإعادة.

*ولو ترك التسمية على الوضوء نسيانا، والقول بوجوبها عند الحنابلة، فهل يجب عليه إعادة الوضوء؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

---

138 – المصدر نفسه، 552/11.

139 – المصدر نفسه.

140 – رواه البخاري ومسلم.

*ولو ترك الصلاة ناسيا، ثم ذكر، فإن عليه القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: "من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا بذلك" ثم تلا: (وأقم الصلاة لذكري).

*ولو صلى حاملا في صلاته نجاسة لا يعفى عنها، ثم علم بها بعد، أو في أثنائها، فأزالها. فهل يعيد صلاته أم لا؟ فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه خلع نعليه في صلاته وأتمها وقال: " **إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى**" ولم يعد الصلاة.

2 المكره.

المكره نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع؛ كمن حمل كرها وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله. أو من أضجعت ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء.

الثاني: من أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف:

*فإن أمكنه أن لا يفعل، فهو مختار للفعل لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه:

. فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه آخر. ولهذا اختلف العلماء في أنه مكلف أم لا؟

. واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم، لم يصح له أن يقتله؛ فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل[141].

141 – جامع العلوم والحكم، ص 383-384، والأمثلة كثيرة فيه، لمن أراد الاستزادة، ولينظر في كتب الفقه، للتفصيل.

فهرس الموضوعات

المقدمة: 2

الحديث الأول: "إنما الأعمال بالنيات".....4

تخريجه:.....4

رجال الإسناد:.....8

الحديث أصل عظيم من أصولالدين:.....8

سبب وروده الحديث:.....9

التوجيهات اللغوية للحديث:.....10

معاني النية:.....12

معاني الهجرة:.....15

أقسام الأعمال: 18

النية بالمعنى الذي يستعمله الفقهاء:.....20

تنبيه هام:.....22

بعض المسائل المتعلقة بالنية:.....24

متى يشترط تعيين النية ومتى لا يشترط؟.....24

هل من العبادات ما لا يشترط فيه النية؟.....25

ما حكم انفراد النية أو الفعل؟.....26

شروط النية:.....26

الحديث الثاني:الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.....32
طرق الحديث:.....32
التحليل اللغوي:.....33
شرح المعاني:.....33
التحليل الحديثي:.....34
فقه الحديث: 35
السبب في رفع الحرج عن الناس في التكاليف: 37
الحديث الثالث: حديث الخلق.....38
تخريجه في الصحيحين:..... 38
اللطائف الإسنادية. 41
الجمع بين الحديثين.....43
الموازنة بين ما جاء في رأي الطب عند المتقدمين والطب في العصر الحديث.....48
التفسير العلمي لهذه المسألة عند المتقدمين إلى عهد الحافظ ابن حجر.....48
المذهب الأول: 48
المذهب الثاني:.....48
التفسير العلمي لهذه المسألة في القرن العشرين..... 49
ما جاء في مسألة "نفخ الروح":.....55
وجه الإعجاز في هذه المسألة.....55
الحديث الرابع: "النسيان والخطأ".....57

تخريجه:.....57

الدراسة الإسنادية:.....59

فقه الحديث:.....67

فهرس الموضوعات.....71